

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بموانى
جنوب سيناء (الموانى البحرية والجوية والبرية) :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ على الحل :

وعلى موافقة السيد محافظ جنوب سيناء بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣١ على الحل ;
وعلى معارضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

- مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بموانى جنوب سيناء (الموانى البحرية والجوية والبرية) لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها سنة ١٩٩٤**
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

صدر في ٢٠٠١/٤/٢١

وزير الإسكان والمرافق**والمجتمعات العمرانية**

أ.د.م/ محمد إبراهيم سليمان